

Distr.: General
31 May 2018
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الرابعة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كنغستون، ١٦-٢٠ أيار/مايو ٢٠١٨
البند ١٢ من جدول الأعمال
تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن
أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين

استعراض عام للتدابير والوسائل والإجراءات القائمة فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

وثيقة مقدمة من وفد هولندا

أولا - مقدمة

١ - اللجنة القانونية والتقنية مكلفة، وفقا للمادة ١٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبوصفها جهازا تابعا لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، بجملة أمور منها استعراض الطلبات المقدمة بشأن خطط العمل. وتلك المهمة منصوص عليها أيضا في إطار المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، والمادة ٢٣ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، والمادة ٢٣ من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. وفي إطار ذلك الاعتبار، يجب على اللجنة أن تحدد، من بين أمور أخرى، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف ستتيح حماية وحفظ البيئة البحرية على نحو فعال، بما في ذلك حمايتها وحفظها مما يترتب من آثار على التنوع البيولوجي على سبيل الذكر لا الحصر (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢١ من الأنظمة المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات).

٢ - وبالمثل، ففي مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، سيتعين على اللجنة النظر في طلبات الموافقة على خطة عمل للاستغلال (انظر ISBA/24/LTC/WP.1، الجزء الثاني، الفرع ٣، والجزء الرابع). وستحتاج اللجنة، في إطار نظرها، إلى تحديد ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستغلال تنص



على الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، بما في ذلك تطبيق أفضل الممارسات البيئية والأخذ بنهج تحوطي.

ثانيا - سبب التقديم

٣ - في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار المنعقدة في آب/أغسطس ٢٠١٧، وُجِّه انتباه المجلس إلى أن أحد الطلبات المقدمة للموافقة على خطة عمل للاستكشاف يشمل منطقة وُصفت بأنها منطقة بحرية ذات أهمية إيكولوجية أو بيولوجية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤ - وعند النظر فيما إذا كانت خطة عملٍ مقترحة للاستكشاف أو الاستغلال تنص على حماية وحفظ البيئة البحرية على نحو فعال، لا بد أن تكون اللجنة قادرة على إجراء تقييم شامل ومتكامل. ويتطلب ذلك قيام اللجنة، في جملة أمور، بالإشراف بفعالية على مختلف الأنشطة البشرية التي تحدث في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك أي من التدابير والوسائل والإجراءات القائمة فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية المعمول بها في تلك المناطق، ولا سيما فيما يخص المنطقة قيد النظر في أحد طلبات الموافقة على خطة عمل.

ثالثا - الهدف

٥ - تقدم هذه الورقة استعراضا عاما للتدابير والوسائل والإجراءات القائمة فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في آذار/مارس ٢٠١٨ (انظر المرفق). ويشمل ذلك المنطقة وكذلك أعالي البحار (انظر المادتين ١ (١) و ٨٦ من الاتفاقية). وهذه التدابير والوسائل والإجراءات منبثقة عن المنظمات/الترتيبات الدولية المختصة.

٦ - وينبغي أن تدرج المعلومات المتعلقة بالتدابير والوسائل والإجراءات القائمة فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في إطار بت اللجنة فيما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف (والاستغلال مستقبلا) تنص على حماية وحفظ البيئة البحرية على نحو فعال، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أثر ذلك على التنوع البيولوجي.

رابعا - توصيات

٧ - المجلس مدعو إلى الإحاطة علما بالاستعراض العام وإلى أن يطلب إلى اللجنة أن تستخدم المعلومات المقدمة في الاستعراض العام، حسب الاقتضاء، عند النظر في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف (والاستغلال مستقبلا).

٨ - والمجلس مدعو أيضا إلى أن يطلب إلى الأمانة أن تستكمل بانتظام الاستعراض العام للتدابير والوسائل والإجراءات القائمة المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

استعراض عام للتدابير والوسائل والإجراءات القائمة فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في آذار/مارس ٢٠١٨^(١)

يتضمن هذا المرفق المعلومات التالية:

- مصدر تلك التدابير والوسائل والإجراءات (المنظمة الدولية المختصة/الترتيب المختص)
- قائمة بالتدابير والوسائل والإجراءات القائمة المعمول بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والمتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية، ووصف مختصر لمضمون تلك التدابير والوسائل والإجراءات
- وصف الموقع الجغرافي للمنطقة التي تنطبق فيها التدابير والوسائل والإجراءات أو يراد تطبيقها أو تنفيذها فيها

المنظمة/الاتفاقية/الاتفاق التدابير والوسائل والإجراءات المتخذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الموقع

السلطة الدولية لقاع البحار المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة

تتمثل الأهداف التنفيذية للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة فيما يلي:

(أ) حماية التنوع البيولوجي وهيكلة النظام الإيكولوجي ووظيفته من خلال وضع نظام لمناطق قاع البحار النموذجية والمعلقة في وجه أنشطة التعدين. ويجب وضع هذا النظام قبل أن تزيد مناطق حقوق تعدين إضافية من إضعاف القدرة على وضع تصميم مُحكم من الناحية العلمية؛

(ب) إدراج طائفة واسعة من أنواع الموائل الموجودة في منطقة صدع وسط المحيط الهادئ، منطقة كلاريون - كليرتون ضمن المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة (مثلا التلال الصدع كلاريون - كليرتون البحرية وهيكل مناطق الصدع)؛

(ج) إنشاء نظام "للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة" يرمي إلى تجنب التداخل مع التوزيع الحالي لمناطق ذوي الحقوق والمناطق المحجوزة (كان ذلك أساس التصميم العلمي الحالي)؛

(د) إتاحة درجة من اليقين للمتعاقدين الحاليين والمحتملين من خلال بيان موقع المناطق المعلقة في وجه أنشطة التعدين^(١).

وقد عُيِّت ٩ مناطق بوصفها مناطق ذات أهمية بيئية خاصة.

المناطق البحرية البالغة الحساسية

المنظمة البحرية الدولية

المناطق البحرية البالغة الحساسية هي مناطق تحتاج إلى حماية خاصة من خلال الإجراءات التي تتخذها المنظمة البحرية الدولية نظرا لأهميتها بالنسبة للخصائص الإيكولوجية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو العلمية المعترف بها، حين تكون هذه الخصائص عرضة لأضرار من جراء أنشطة النقل البحري الدولي. وفي وقت تعيين منطقة بحرية بالغة الحساسية، لا بد أن تقر المنظمة البحرية الدولية أو تعتمد تدبيرا وقائيا يرتبط بالمنطقة، وفي متطلبات الصك القانوني المناسب المنشئ لهذا التدبير، وذلك بهدف تلافي وقوع الخطر أو حالة الضعف التي تم الوقوف عليها، أو التخفيف من احتمال ذلك أو إزالتها.

(١) الغرض من الجدول هو إتاحة استعراض عام مستكمل وواف في آذار/مارس ٢٠١٨. بيد أن الأخطاء أو الإغفالات واردة.

ولم تعيّن أي منطقة بحرية بالغة الحساسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

المناطق الخاصة

تعرف المناطق الخاصة في المرفقات الأول والثاني والرابع والخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، بأنها المناطق البحرية التي تستلزم اعتماد أساليب خاصة إلزامية للوقاية من تلوث البحر الناجم عن السفن من جراء النفط أو مياه المجاريير أو القمامة، حسب الأحوال، وذلك لأسباب فنية معترف بها تتعلق بظروفها الأوقيانوغرافية والإيكولوجية وبالطابع الخاص لأنشطة النقل البحري فيها.

وقد عُيّنَت منطقتان خاصتان لمنع التلوث البحري.

مناطق مراقبة الانبعاثات

تعرف مناطق مراقبة الانبعاثات في المرفق السادس للاتفاقية بأنها المناطق التي تستلزم اتخاذ تدابير إلزامية خاصة لتنظيم الانبعاثات الناجمة عن السفن بهدف منع التلوث الجوي الناجم عن أكاسيد النيتروجين و/أو أكاسيد الكبريت و/أو الجسيمات المعلقة وما يصاحبها من آثار ضارة على صحة الإنسان وعلى البيئة، والحد من ذلك التلوث ومكافحته.

ولم تعيّن أي مناطق لمراقبة الانبعاثات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

المناطق التي يتعين تجنبها

في إطار الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، تعتبر نظم تحديد مسارات السفن على أنها تساهم في سلامة الأرواح في البحر و/أو سلامة الملاحة وكفاءتها و/أو حماية البيئة البحرية.

ولم تحدّد أي مناطق يتعين تجنبها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (ب) تشمل المناطق التي فُرضت عليها قيود ما يلي:

- القيود المتعلقة بالعمق، التي تحظر بصفة عامة أنشطة الصيد في قاع البحار عند تجاوز عمق معيّن في المنطقة
- القيود التقنية، التي تشمل حظر معدات بعينها.
- القيود الموسمية، التي تحظر أنشطة صيد الأسماك خلال أجزاء من السنة.
- القيود المتصلة بالأثر، التي تحظر الصيد في قاع البحار خارج المناطق المحددة دون تقييم مسبق للأثر وموافقة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (تتخذ عموماً باتباع بروتوكول لصيد الأسماك الاستكشافي).
- المناطق المغلقة في وجه جميع أنشطة صيد الأسماك أو نوع محدد من هذه الأنشطة. المناطق المغلقة في وجه مصائد الأسماك لأنها عبارة عن نظم إيكولوجية بحرية هشة معروفة، أو لوجود سبب وجيه للاشتباه في أنها نظم إيكولوجية بحرية هشة. ويمكن أن تشمل أيضاً مناطق تشكل أماكن هامة لإنسال الأسماك.
- المناطق التي يجري فيها تجميد المصيد أو فرض قيود موسمية عليه. في تلك المناطق، لا تحظر أنشطة صيد الأسماك، ولكن يجري تنظيم المصيد بحيث لا يتجاوز متوسط المستويات الخاصة بسنوات سابقة معيّنة، وقد يجري تقييد أنشطة صيد الأسماك في أجزاء معينة من السنة. وقد يشمل ذلك أيضاً قاعدة "الابتعاد" كضمانة لتفادي آثار سلبية ملحوظة في المناطق التي يسمح فيها بالصيد، وهي القاعدة التي تُلزم السفن بالابتعاد لعدة

أميال بحرية عندما يتجاوز عدد الأنواع الكاشفة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة عتبةً محددة.

وتتولى ٨ منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تنظيم الأنواع غير الكثيرة الأرتحال. وفي المجموع، فرضت قيود على حوالي ٥٠ إلى ٦٠ منطقة محددة.

اتفاقية حماية البيئة البحرية للمناطق البحرية المحمية في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي

شمال شرق المحيط الأطلسي يحظى قاع البحار و/أو باطن الأرض و/أو العمود المائي بالحماية من جانب جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي بصورة جماعية.

وقد عُيِّنت ٧ مناطق بحرية محمية في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي.

اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)

مناطق مشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط

الغرض من المناطق المشمولة بحماية خاصة التي تحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط هو حفظ الأنواع النموذجية من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، والموائل المهددة والموائل الحيوية لبقاء الأنواع المهددة بالانقراض.

وقد عُيِّنت منطقة واحدة مشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة.

اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية نوميا)

المناطق المحمية البحرية والساحلية

لم تتخذ أي تدابير في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في إطار اتفاقية نوميا (جنوب المحيط الهادئ)

مناطق أنتاركتيكية مشمولة بحماية خاصة (بحرية أو بحرية جزئية) معاهدة أنتاركتيكا

يمكن تعيين مناطق أنتاركتيكية مشمولة بحماية خاصة من أجل حماية ثروات بيئية أو علمية أو تاريخية أو جمالية أو برية متميزة. وتشجع الأطراف في المعاهدة على تحديد المناطق التي ينبغي أن تظل في مأمن من التدخل البشري، والتي تمثل النظم الإيكولوجية الرئيسية، وتكون فريدة من نوعها، وتكتسي أهمية علمية خاصة، وتتسم بخصائص جيولوجية مميزة و/أو تكون ذات قيمة طبيعية وتاريخية مميزة، كما تشجعها على إدراجها في فئة المناطق الأنتاركتيكية المشمولة بحماية خاصة^(٤). ويتطلب الدخول إلى منطقة أنتاركتيكية مشمولة بحماية خاصة الحصول على تصريح.

وقد عُيِّنت ١١ منطقة أنتاركتيكية مشمولة بحماية خاصة (منطقتان بحريتان البحار حول أنتاركتيكا تماما و ٩ مناطق بحرية جزئية) في إطار معاهدة أنتاركتيكا.

مناطق أنتاركتيكية خاضعة لإدارة خاصة (بحرية جزئية)

يمكن تعيين مناطق أنتاركتيكية خاضعة لإدارة خاصة من أجل المساعدة في تخطيط وتنسيق الأنشطة، أو تفادي النزاعات، أو تحسين التعاون بين الأطراف، أو من أجل التقليل من الآثار البيئية إلى أدنى حد^(٥). وقد تكون المناطق الأنتاركتيكية الخاضعة لإدارة خاصة عبارة عن مناطق تتداخل فيها الأنشطة أو تسبب آثارا بيئية تراكمية، ومناطق تنطوي على مواقع أو معالم أثرية ذات قيمة تاريخية. ولا يتطلب الدخول إلى منطقة أنتاركتيكية خاضعة لإدارة خاصة الحصول على تصريح. وقد تتضمن منطقة من المناطق الأنتاركتيكية الخاضعة لإدارة خاصة في نطاق حدودها منطقة أو أكثر من المناطق الأنتاركتيكية المشمولة بحماية خاصة. وفي الوقت الراهن، هناك

التدابير والوسائل والإجراءات المتخذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية	الموقع	المنظمة/الاتفاقية/الاتفاق
منطقتان من المناطق الأنتاركتيكية الخاضعة لإدارة خاصة التي تعد بحرية جزئياً ^(أ) .		
وقد عيّنت منطقتان من المناطق الأنتاركتيكية الخاضعة لإدارة خاصة (البحرية) البحار حول أنتاركتيكا جزئياً) في إطار معاهدة أنتاركتيكا.		
المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية	أهميتها إيكولوجية أو بيولوجية	اتفاقية التنوع البيولوجي
الغرض من المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية هو وضع جرد بالمناطق التي تشجع فيها الدول على القيام، بصورة جماعية وبالتعاون فيما بينها، بتحديد واعتماد تدابير لتعزيز الحفظ والاستخدام المستدام. ولا يُلزم هذا الوصف قانوناً الدول بالحماية. وقد أنشئ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي مستودع عام للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية على إثر حلقات العمل الإقليمية، يبيّن موقعها الجغرافي ^(ب) .	حدّدت مناطق بحرية كبيرة ذات أهمية إيكولوجية أو بيولوجية ضمن المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما في شمال ووسط المحيط الهادئ، وشمال غرب المحيط الأطلسي، وفي وسط المحيط الأطلسي، وجنوب المحيط الهندي.	
أغلقت ١٣ منطقة طوعاً من قبل مجموعة قطاع صيد الأسماك ”مصائد الأسماك في المياه العميقة جنوب المحيط الهندي“ في جنوب المحيط الهندي	جنوب المحيط الهندي	المبادرات الطوعية والانفرادية
إغلاق الصيد في قاع البحار بشكل انفرادي من قبل الاتحاد الأوروبي/إسبانيا في جنوب غرب المحيط الأطلسي (لا يحظى بتغطية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك)	جنوب غرب المحيط الأطلسي	
لجنة بحر سارغاسو، التدابير الطوعية المتخذة من قبل برمودا وثمانية بلدان أخرى ومنظمات غير حكومية وجهات خاصة مانحة	بحر سارغاسو	

(أ) انظر أيضا ISBA/17/LTC/7، الفقرة ٣٩.

(ب) تشمل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.

(ج) بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة، المرفق الخامس، المادة ٣.

(د) المرجع نفسه، المادة ٤.

(هـ) ألغت أمانة معاهدة أنتاركتيكا تعيين المنطقة ٣ من بين المناطق الأنتاركتيكية الخاضعة لإدارة خاصة، كيب دينيسون بتخليج الكمنولث

الواقع في أراضي جورج الخامس. انظر الموقع: www.ats.aq/devPH/apa/cp_protected_detail.aspx?type=3&id=76&lang=e.

(و) انظر الموقع: www.cbd.int/ebsa.